

الدرس (03) (ج) (1) زاد المستقنع

عبدالمحسن الزامل

هذا الذكر والصواب ان ماء. قال عليه الصلاة والسلام وفعله في الاصل انه سنة. كما انه سنة في حق الامام وفي حق مأمور. ثم لو ثبت في صحيح البخاري هذا نصه. من حديث اذاعة بن رافع حينما عطس - [00:00:00](#)

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه. قال هذا الذكر الحمد لله وهذا من الذكر يعني الذي ورد في حديث ابن عمر ايضا في الاستفتاح او حديث ابن عمر المقصود على الذكر في صحيح الاباعية - [00:00:22](#)

ابني رافع ربنا ولك الحمد فقط وال الصحيح انه تقدم انه يشرع به الا دلة عن ابن عباس وحديث هو لم يقل النبي عليه ان هذا خاص بالامام دون المأمور ثم يفر يكبر ساجدا على سبعة اعضاء. رجليه ثم ركبتيه ثم يديه - [00:00:52](#)

وجبهته مع انفه. ولو مع حافل ليس من اعمار سجوده. قال بعد ذلك مكبرا مكبرا مثل ما تقدم يعني يكون التكبير معصوم. وعلى هذا لا يشرع ان يكون التكبير في حال القيام - [00:01:22](#)

وليس علم التكبير في حال السجود بعض الناس ربما يفرط في هذا يعني لا يكبر الا اذا سجد. او يكبر يقول الله اكبر ثم يركع. يا اخي جعل هذا الذكر قيام. وهذا ذكر انتقال. او يقول يرفع من الركوع - [00:01:52](#)

واذا استقام خلاف السنة او كما تقدم ليرکع ثم يقول الله اكبر. يكون جميع التكبير خصوصا ان يكون الركوع ان يكون تكبير عند الانتقام. كذلك سمع الله لمن حمده يكون في حال الانتقام. والرکوع يوم قيام لكن - [00:02:17](#)

لو انه كابق الله اكبر وكان اه يعني اخر التكبير اخر حرفين كان في السجود وهذا يعنى عنه في الكون يجعله جميعا جميعا في الوقوف في السجود او في الرکوع هذا الموضع بالنظر ينبغي العناية به مثل هذا - [00:02:39](#)

الكويت ان شاء الله ان شاء الله على خير ان شاء الله باذنه سبحانه وتعالى. قال ثم يخر مكبرا والتکبير هذا ثبت في الاخبار عنه عليه الصلاة والسلام وفي حديث هريرة الصحيفين ثبت - [00:02:59](#)

ورفع عليه الصلاة والسلام. ورد في حديث آآ انه لا يتم التكبير التثبيت في ضعف ومجنه ايضا قد يقال فيه مخالفة فالحديث لا سنه فيه كلام ومكره فيه غرابة ومثل هذا يعد وينطق - [00:03:29](#)

يعني اقد قرابة المؤمن هذا لمخالفة اخبار صحيح النبي عليه السلام وهذا له ثبت لو ثبت هذا الخبر فالمراد انه يعني ربما ضعف صوته عليه الصلاة والسلام قد يكون هذا في اخر حياته. قد يكون بعض الاحوال فيما روی عليه - [00:03:59](#)

ليش المعنى ذلك لا يجهز بها بالصواب السنة يجهز بها ثم ايضا كيف يعرف الحالة الخاصة بالامام اذا رفعنا السجود وكذلك ثم مكبرا ساجدا على سبعة اعطاء سبعة مساجد والسبعين يكون بوضع الجبهة والانف - [00:04:24](#)

ولهذا قال على رجليه. لحديث ابن عباس الصالحين حديث ابن عباس المسلم. صحيح وشار باسبوعه قال على الجبهة الانف رضي الله عنه وقال هو عن الركبتين والحديث العباس سبعة اراء - [00:05:07](#)

على سبعة والسبعين عليها واجب ومنها العلم من قال ان الواجب هو السجود على الجبهة وهذا قول الجمهور يقال ان الصواب يجب الشدود عليها وعلى الانف. خلافا هذا قوله ضعيف او هو باق يجب السجود على الجبل لحديث ابن عباس - [00:05:37](#)

ولانه عليه الصلاة والسلام كان اذا سجد مكن جبهته وامه الساعدي حديث صحيح لابي داود وكذلك ايضا في حديث ابن عباس عن ابن القيم ابن قتيبة رواه عن شعبة ورفعه - [00:06:17](#)

وقال لا صلاة لمن لا يصيب من الارض وما تصيب الكمحه هذا لا والصواب انه متصل فالذى رفع الثقة وهم كثيرا ما برع

الحاديـت خاصـة انـه مـا وـافـق لـلـاخـبـار الصـحـيـحةـ. واـيـضاـ آـآـ - 00:06:37

يعـني هوـ الـذـي رـفـعـ الثـقـةـ بلـ منـ رـجـالـ الـبـخـارـيـ وقدـ روـيـ انـ رـجـحـ المـرـزـيـ رـحـمـهـ اللـهـ اـتـصـالـاـ وـهـذـاـ وـصـلـ فـيـ وـفـيـ روـاـيـةـ فيـ جـزـءـ سـمـوـيـهـ اـسـمـاعـيلـ اـبـنـ عـبـدـ اللـهـ الـبـغـدـادـيـ الـجـزـءـ الـمـشـهـورـ اـنـمـاـ اـنـهـ مـضـمـومـ وـلـيـسـ مـطـبـوعـ اـنـهـ عـلـيـهـ اـذـاـ سـجـدـ اـحـدـ - 00:07:07

فـلـيـسـجـدـ عـلـىـ جـبـهـتـهـ هـذـاـ مـبـحـثـ وـلـاـ حـدـيـتـ صـحـيـحةـ فيـ هـذـاـ بـابـ وـفـيـ السـجـودـ عـلـىـ جـبـهـةـ اـمـاـ الـانـ فـكـذـكـ رـجـلـيـهـ ثـمـ رـكـبـتـيـهـ ثـمـ يـدـيـهـ ثـمـ معـ جـبـهـتـهـ مـعـ اـنـفـهـ كـمـاـ تـقـدـمـ وـيمـكـنـهـماـ وـيـمـكـنـهـماـ - 00:07:27

اهـ بـعـنـيـ انهـ لـاـ يـكـفـيـ مـجـرـدـ الـوـضـعـ لـبـعـضـ النـاسـ اـذـاـ مـاـ يـسـجـدـ يـضـعـ جـبـهـةـ يـعـنـيـ مـجـرـدـ الـمـسـ يـخـشـيـ اـنـ يـعـلـقـ بـجـبـهـةـ وـفـيـ شـيـءـ وـلـهـذـاـ هـلـ تـجـدـ مـنـكـىـ عـلـىـ يـدـيـهـ لـيـسـ مـنـكـىـ عـلـىـ جـمـيـعـ مـنـكـىـ عـلـىـ جـبـهـةـ هـذـاـ السـجـودـ وـالـخـرـوجـ هـذـاـ - 00:08:02

ولـهـذـاـ قـالـ الـعـلـمـاءـ سـكـتـ عـلـىـ اـسـفـلـتـ فـاـنـهـ يـلـازـمـهـ اـنـ يـضـغـطـ لـوـ وـضـعـ عـلـىـ سـجـنـ وـلـمـ يـضـعـ عـلـىـ سـجـنـ مـرـةـ وـكـذـكـ لـوـ سـكـتـ بـمـجـرـدـ الـوـضـعـ الـذـيـ لـوـ تـرـكـ رـأـسـهـ عـلـىـ حـالـهـ نـزـلـ فـكـانـ كـالـمـعـلـقـ هـذـاـ لـمـ يـجـبـ السـجـودـ اـمـاـ - 00:08:32

مـشـرـوعـ تـقـدـمـ بـحـدـيـتـ اـبـنـ عـبـاسـ فـيـ هـذـاـ بـابـ ثـمـ آـآـ عـلـىـ رـجـلـيـهـ ثـمـ رـكـبـ اـلـيـهـ ثـمـ جـبـهـتـهـ مـعـ اـنـفـهـ ثـمـ جـبـهـتـهـ مـعـ اـنـفـهـ طـيـبـ لـوـ اـنـ هـنـاـ مـسـأـلـةـ يـعـنـيـ ماـ اـسـتـطـاعـ السـجـودـ عـلـىـ جـبـهـتـهـ - 00:09:02

هـلـ يـقـعـ نـعـمـ هـاـ اـمـاـ طـيـبـ نـعـمـ يـقـتـرـبـ لـيـلـةـ يـعـنـيـ يـكـونـ هـيـئـةـ مـجـرـدـ مـاـ يـعـنـيـ اـيـمـاءـ خـفـيفـ مـاـ يـسـتـطـيـعـ وـيـرـىـ دـيـنـهـ يـضـعـ يـدـيـهـ؟ـ طـيـبـ يـنـزـلـ يـضـعـ يـدـيـهـ؟ـ اـنـ كـانـ يـسـتـطـيـعـ اـنـ يـضـعـ يـدـيـهـ؟ـ يـسـتـطـيـعـ يـضـعـ يـدـيـهـ - 00:09:27

الـجـبـهـةـ الـجـبـلـ نـعـمـ فـاتـقـواـ اللـهـ يـضـعـ يـدـهـ وـرـكـبـتـهـ وـرـجـلـهـ يـعـنـيـ يـدـ التـواـضـعـ هـلـ تـلـزـمـ؟ـ تـواـضـعـ الـجـبـهـةـ نـعـمـ نـعـمـ كـيـفـ لـكـنـ الـانـ حـيـنـاـ لـمـ يـسـتـطـعـ السـجـودـ لـمـ يـسـتـطـعـ فـيـ السـجـودـ طـيـبـ شـاطـرـةـ لـكـنـ - 00:10:44

اـيـنـ تـكـوـنـ الاـفـاـنـ حـالـ الرـكـوـعـ الـانـ يـرـكـعـ عـنـ رـكـبـتـيـهـ اوـ يـدـاـهـ فـيـ الـارـضـ. نـعـمـ هـنـاـ نـفـرـقـ بـيـنـ رـكـوـعـهـ وـسـجـودـهـ. وـفـيـ حـالـ السـجـودـ يـزـيدـ حـتـىـ يـتـعـدـيـ رـأـسـهـ رـكـبـتـيـهـ. هـذـيـ الـوـحـدـةـ الـاـمـامـيـةـ - 00:11:47

لـكـنـ يـقـولـ طـيـبـ الـانـ تـسـجـدـ الـيـدـاـنـ شـدـيـدـ يـعـنـيـ الـانـ التـواـضـعـ. التـواـضـعـ التـواـضـعـ. يـعـنـيـ لـوـ اـنـ اـنـسـانـ لـوـ اـنـ اـنـسـانـ فـيـ الـحـجـ يـعـنـيـ لـازـمـ يـرـوحـ هـاـ؟ـ لـمـاـذـاـ؟ـ لـاـنـهـ تـوـابـعـ - 00:12:24

وـسـقـطـ الـمـجـمـوعـ فـسـقـطـ التـابـعـ هـلـ نـجـرـيـ القـاـعـدـهـ هـذـهـ اـنـ نـقـولـ الـيـدـاـنـ الرـكـبـتـاـنـ لـكـنـ يـضـعـ هـلـ هـيـ تـابـعـ؟ـ فـتـسـقـطـ بـسـقـطـ مـتـبـوـعـ اوـ هـيـ الـاـصـلـ فـيـ نـفـسـهـ وـلـاـ تـسـقـطـ عـلـىـ هـذـهـ عـلـىـ هـذـاـ العـصـرـ - 00:13:14

اـذـنـ هـمـ هـمـ يـقـولـوـنـ يـقـولـوـنـ اـنـ اـذـنـ سـقـطـ السـجـودـ اـذـاـ لـمـ يـمـكـنـ السـجـودـ عـنـ الـوـجـهـ فـلـاـ يـلـازـمـ فـلـاـ يـلـازـمـ فـيـ بـقـيـةـ الـاـعـمـالـ لـاـنـهـ تـابـعـ. وـالـتـابـعـ تـابـعـ يـسـلـكـ بـشـرـوـطـ مـتـبـوـعـيـنـ. وـهـذـهـ قـاـعـدـهـ فـقـهـيـهـ - 00:13:44

لـاـ تـحـمـلـ ذـنـعـ يـنـبـيـ اـنـ يـعـلـمـ يـعـنـيـ الـمـوـادـ الـفـقـهـيـةـ لـاـ لـيـسـ مـاـ تـجـرـيـ يـعـنـيـ اـجـرـاءـ مـطـرـداـ. بـعـضـ النـاسـ يـجـرـيـهاـ. وـرـبـماـ يـخـطـىـ لـهـ. بـلـ يـنـظـرـ فـيـ الـاـدـلـةـ الـقـوـاـعـدـ اـغـلـبـيـةـ. وـالـمـعـولـ عـلـىـ التـغـيـيرـ. اـذـاـ قـلـنـاـ التـابـعـ تـابـعـ لـيـسـ مـعـنـيـ ذـلـكـ اـنـ هـذـهـ قـاـعـدـهـ تـجـرـيـ فـيـ - 00:14:24

مـنـ كـلـ تـابـعـ لـاـ قـدـ يـكـوـنـ اـمـاـ لـيـسـ تـابـعـ اوـ تـابـعـ لـكـنـ المـقـصـودـ فـيـ نـفـسـهـ اوـ اـنـ الـعـبـادـةـ فـيـ الـصـلـاـةـ كـلـ عـضـوـ مـقـصـودـ. كـلـ عـضـوـ مـقـصـودـ وـانـ كـانـ الـاـصـلـ - 00:14:54

فـيـ حـالـ اـهـ السـجـودـ كـمـ تـقـدـمـ اـهـ يـعـنـيـ يـكـونـ عـلـىـ الـوـجـهـ وـالـصـحـيـحـ اـنـ الـيـدـيـنـ مـقـصـودـتـاـنـ. وـلـهـذـاـ فـيـ الـحـدـيـتـ الصـحـيـحـ اـبـنـ عـمـرـانـ الـيـدـيـنـ تـسـجـدـاـنـ كـمـ نـقـولـ عـلـىـ الصـحـيـحـ اـذـاـ لـمـ يـسـتـطـعـ السـجـودـ عـلـىـ وـجـهـهـ فـاـنـهـ يـأـتـيـ - 00:15:14

الـمـنـشـورـ وـلـقـولـهـ الـقـاـعـدـةـ الـاـخـرـىـ مـدـيـنـةـ اـخـرـىـ يـجـرـيـ عـلـىـ قـاـعـدـةـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ وـالـاـخـتـلـافـ فـيـهـاـ اـذـاـ فـاتـوـاـ مـنـهـ مـاـ اـسـتـطـعـتـمـ. وـهـذـهـ مـنـحـ فـهـوـ الـمـسـتـطـاعـ. اـمـاـ فـيـ مـسـائـلـ اـخـرـىـ دـلـ عـلـيـهـ. هـنـاـ مـسـأـلـةـ مـاـ نـشـرـتـ اـلـيـهـ كـانـ قـدـ يـكـوـنـ كـلـامـ فـيـهـاـ مـسـأـلـةـ النـزـولـ. النـزـولـ عـلـىـ الـمـشـرـوعـ عـنـ الـجـمـهـورـ اـنـ يـكـوـنـ - 00:15:44

عـلـىـ رـجـلـيـهـ ثـمـ رـكـبـيـهـ ثـمـ يـدـيـهـ. النـزـولـ يـكـوـنـ عـلـىـ الرـكـبـتـيـنـ ثـمـ الـيـدـيـنـ ثـمـ الـوـجـهـ يـعـنـيـ حـائـزـ يـنـزـلـ اـسـافـرـهـ ثـمـ الـاـعـلـىـ اـوـلـ مـاـ يـأـتـيـ مـنـ رـكـبـتـهـ ثـمـ الـيـدـاـنـ فـيـ حـالـ الـرـابـعـ بـالـعـكـسـ. اـوـلـ مـاـ يـرـتـفـعـ الرـأـسـ ثـمـ الـيـدـاـنـ ثـمـ الرـكـبـةـ. وـهـذـهـ هـوـ التـرـتـيـبـ - 00:16:24

خلاف كبير لكن اه مختصر الكلام في هذا حديث وائل بن حجر وفيه - 00:16:54

ان النزول عليها على الركبتين عند الخمسة واهل السنن اذا زد احدكم فلا يضر برك الوالدين كما يضع يديه قبل ركبتيه. هل اخذ به ما لك والوازاعي وابن حزم وجماعة ابن حزم وجماعة. والاظهر هو الحديث في هذه المسألة. وانه اه من جهة - 00:17:14

المعنى ايضا ارجح من جهة الاسلام وان رجح بعضهم حديث آآ وابي هريرة في الحقيقة عند النظر يتبيّن ان ما ذكر فيه له من الشواهد لا تقوى. حديث ابى حجران كان من طريق شريك جاء من طريق شريف فقد جاء - 00:17:44

عند ابى داود لو محمد ابن جحا عن عبد الجبار ابن وائل عن ابيه وان كان في انقطاع لكنه شاهد شاهد له. وجاء تابع شريف العاص بن كليب لكن رواه موسى الحديث يبيّن انه آآ اما منصت او - 00:18:04

لكن الموصى هذا مرسل جيد مع الولد محمد بن حادة وهذا عنده علماء بالنظر الى المرسل بصرف النظر العلوي الشريف من باب الحسن لغيره. فاما كل حال محفوظة لجاهلها. اما حديث - 00:18:24

ففيه كلام واعله البخاري فقال لا ثم ايضا المتكلم فيه الدعوات متكلم فيه. ثم غضب بعض ائمة هذا العشر من اهل الحديث ان ي يؤيده في روایة عند ابى داود بمتبايعة عبد الله ابن نافع الصايغ عن الحسن فقال هذا متابع جيد - 00:18:44

وهذه الحقيقة لا بل هذا المتابع يعيّن ذاك الخبر. وذلك ان هذا الخبر له عند ابى داود انه عليه الصلاة قال يبعث احدكم فيرق برك الجبل ولم يذكر اخره وليلمع يديه قبل ركبتيه وليلمع يديه فوق الركبتين - 00:19:14

من قال يبعد احدكم فيبرك برك الجمل وترك اخره هذا يبيّن صحة ما قال الطيب رحمه الله ان اخره معجون وانه منقلب على معاوی انه قال ان كان في الحديث اذا - 00:19:34

وليلمع يديه هذا مقتضى كلامه وليلمع ركبتيه قبله يديه وذلك ان الجمل يسقط سوى قيل ان ركبتيه بيديه كما يقول او ليس كذلك كما يقول القيم رحمه الله لكن بل معنا في الحقيقة ليس الى ان ركبتيه في يديه مثله. المعنى اننا نهينا عن التشبه بالحيوانات. في الصلاة - 00:19:54

طيب والابل والكلب والغراب والثعلب يهين عن التشبه بهياته اما ان يقال ان المقصود هو ان النزول عن ركبتين الذي هو هامون يعني ليس بضاعة بل المقصود الا يتشبه - 00:20:24

بالبعير حافرون وهم شاهد ان البعير حينما ينزل ينزل على مقدمه على يديه وكيل النخبة في يديه او ركبتيه في رجليه هذا يرفع منه لا يؤثر لانه يسقط فالذى يسقط وينزل على يديه وينزل وجهه - 00:20:44

يشبه البعير ثم البعير في هذه الاقار يقوم اسفله ابوابه يعني عند القيام يرفع القدمين يرفع اخره وعند النزول ينزل مقدما. فالصلبي ينهى ان يتشبه بالبعير في حال النزول. ولذا الرواية التي - 00:21:04

لم يكن اجود من فليس بل في ترجمته ويبيّن انه قد يفوقه وان كان متقاربين آآ فانه سكت ولم يذكر اخره وليري يديه قبل ركبته. وهذا هو الصحيح في هذه الروايات في روایة ولها نحتاج - 00:21:24

رواية ابى هريرة يقول اذا سجد احدكم كما قال احدكم فلا يبرك كما يبرك الجمل ثم جاءت يعني قد يقال ان هذا لانه حينما يقول فلا تعرفها وتركبها على مقدمة فلا يحتاج الى ان يقوم ان يضع يديه لانه يصرخ امامه - 00:21:54

بمعنى ان الرؤية ان يتشبه بالجبل. فلا حاجة ان او كما قال هذا بعشرة اوجه كسائر الحيوانات وايديوه برواية ابن عمر ابن عمر رضي الله عنه - 00:22:24

فعاليات على يديه هو جاء رواية عند الحاكم ورفع ذلك الى النبي عليه الصلاة والسلام وذلك للنبي عليه الصلاة وهذه وهذه الولد الحقيقة ضعيفة. بل هي بکعبۃ وكيف يحتاج بها ويسلط عليها - 00:22:51

وكيف تجعل شاهدا؟ اذا اذا رواها اذا الراوي لها عنه عمر وذلك انه وقد رواه ايوب قد رواه ايوب هذا الحديث ابو ايوب ولم يرفعه ولم يرفعه. هل يبيّن انه موقف - 00:23:11

كيف نقال انه خالفه ايوب خالقه في مثل هذا معتبر معتبرة وانه موقف لكن هذا هو الامر وان كان بهذا كل هذا جائز هذا وهذا جائز

بالنظر في الروايات وان حديث يعني او وهو يتفق مع المعنى - 00:23:45

قول هو اول حال ليس من اعضاء سجوده يعني يجوز السجود على الحائض وان كان حيا للهوى لكنه يجوز خلاف هذا. ونقول انه يجوز السجود على وان كان الاولى عند الانسان لا يسجد على حال - 00:24:15

ليس من اعضاء سجوده ليس من اعضاء سجوده. يجوز للانسان ان يسمع صوته لسجوده. فلو كان الحائض اعضاء السجود فلو سجد الانسان على وجهه فوضع يديه على ركبتيه يقول هذا لا يجوز يجب ان تضع اليدين على الارض فلا تضع يديك - 00:24:35
على عقوبتين لأن هذا حائل من اعضاء السجود. انما الحائض اذا كان من الثياب سواء متصلة او او على عمامة طويلة او على ثوبه الطويل يعني او على عباءة هذا لا يأس به سواء كان متصل او منفصل عن الشافعي في هذا محله على المتصل دون الغصب -

00:24:55

هذا قوم ضعيف انه لا يأس به. ولماذا؟ استدل بحديث خباب شكونا الى النبي عليه السلام حرر رمضان في رواية في جبالنا وكفنا وعدم المنذر واذا زالت الشمس فصلوا والصواب - 00:25:25
هذه الرواية انهم رجل قلبو الزيادة عن اهاما ان هذا قبر او انهم ضد اهال الزيادة في الامراض عن الوقت المعتاد قد يفضي الى خروج الوقت وايضا شكر حر الرمضاء معلوم انه عند - 00:25:45

وثبت باهل السنين انس في الصحيحين انه قال كنا اذا سجدنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وضعننا ثيابنا تقاطها الظهيرة ويضعون ثيابه. وحمل الشافعي على المنفصل هذا خلاف الظاهر ويحتاج الى دليل - 00:26:05

اذ الاصل ان يكون اهالمتصل ان يكون متصل ثم ثيابهم لم تكن فيها تلك السعة حتى قال عنده ثوب يبسطه ثوب يلبسه ولهذا كانوا يسجدون على يعني لو كان يثوب منفصل لم يقل انس رضي الله عنه - 00:26:25

يعني الثياب التي عندهم. فهذا هو الامر لكن نقول آآ اذا لم يحتاج الى حائض فالسنة ان يسجد على الارض وان احتاج الى حالة المكان مثلا فيه تراب يقدرها او كان مثلا بعض الناس ربما يشكو بعض الحساسية فيحتاج ان يضع حائل - 00:26:45

من غترة ونحو ذلك على بعض انواع الفرش او يكون مثلا في مكان في تراب او حائلة تؤديه فهذا لا يأس به كما والله اعلم سيدنا محمد نعم لا يجوز وعلى حديث لا يجوز. حديث ابن عباس لانه امرت - 00:27:15

يجب وضع اليدين بعد الوقوف من الركوع. نعمة نعم هذا سنة لابد حدثين سعد الساعدي كان الرجل يؤمر ان يضع اذا قام للصلوة. كذلك حتى عاد كل فقير الى مكانة نعم - 00:27:47
00:28:27 -